

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



الدليل الإجرائي

لقرار توطين المهنة المحاسبية

محرم ١٤٤٤هـ

المحتويات

1. المقدمة والغرض من الدليل 4
2. التعريفات 5
3. الشروط العامة لقرار التوطین 6
 - 3.1 النسب المفروضة: 6
 - 3.2 سريان القرار والنسب الملزمة: 6
 - 3.3 الاعتماد المهني: 6
 - 3.4 الحد الأدنى للأجور في احتساب نسبة التوطین: 6
 - 3.5 المهن المستهدفة: 7
 - 3.6 آلية احتساب نسب التوطین 8
 - 3.7 فترة السماح وتاريخ تطبيق القرار: 9
4. برامج الدعم والتوظيف 9
5. آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية 9
6. الأسئلة الشائعة 10



1.1 المقدمة والغرض من الدليل

إن إنفاذاً للقرار الوزاري رقم 86972 بشأن توطین المهن المحاسبية بنسبة 30%، والذي يأتي ضمن مجموعة من قرارات توطین المهن التي عملت عليها الوزارة بالتعاون والشراكة مع الجهات الحكومية والإشرافية المعنية لتمكين الخريجين ذوي المؤهلات النوعية من ابناء الوطن من الحصول على فرص عمل لائقة وتوفير بيئة عمل مناسبة ومحفزة للكوادر الوطنية في القطاع الخاص، وتعزيز عملهم في الوظائف المحورية للمساهمة في تنمية القطاع الخاص. وقد راعى القرار، ظروف سوق العمل في المهن والأنشطة المحاسبية، وكذلك راعى أعداد الباحثين عن عمل من خريجي التخصصات المحاسبية حالياً، وأخذ في الاعتبار الدارسين حالياً في التخصصات ذات العلاقة بالمهن المحاسبية والذين سينضمون لسوق العمل خلال السنوات القليلة القادمة، وكذلك واقع القطاع الخاص، وقدرته على استيعاب الكوادر البشرية الوطنية في التخصصات المهنية. تم إعداد هذا الدليل لتوضيح كافة تفاصيل قرار توطین المهن المحاسبية، ويشمل ذلك النسب المفروضة، الأنشطة والمهن المستهدفة، آلية احتساب النسبة على العاملين، العقوبات، وكذلك إيضاح برامج الدعم التي تقدمها منظومة الموارد البشرية والهيئات المتخصصة لمساندة القطاع الخاص في تنفيذ القرار، بالإضافة إلى الإجابة عن التساؤلات الأكثر شيوعاً.

1.2 التعريفات

هي جميع المهن المصنفة كمهن محاسبية بحسب التصنيف المهني المعتمد من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والمفصلة حصرياً في هذا الدليل.	المهن المحاسبية
يقصد به قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الخاص بتوطيّن المهن المحاسبية في القطاع الخاص.	قرار التوطيّن
يقصد بها نسبة عدد العاملين من السعوديين (في المهنة المحددة) في منشأة إلى العدد الإجمالي من العاملين سواء سعوديين أو وافدين (في نفس المهنة) في المنشأة ذاتها.	نسب التوطيّن المهنية
هي كل كيان اعتباري مسجل في سجلات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ويعمل به عدد 5 عاملين فأكثر ممن ينطبق عليهم تعريف المهن المحاسبية.	المنشآت المستهدفة
يقصد بها كل شخص مسجل في المنشأة كعامل ويخضع للتصنيف المهني في أحد المهن المحاسبية.	العاملين ذوي المهن المحاسبية
يقصد بها برامج الدعم والتوظيف المقدمة من قبل منظومة الموارد البشرية لتحفيز القطاع ودعمه.	الدعم والتوظيف

1.3 الشروط العامة لقرار التوظيف

1.3.1 النسب المفروضة:

توظيف نسبة 30% من إجمالي عدد العاملين ذوي المهن المحاسبية في المنشأة.

1.3.2 سريان القرار والنسب الملزمة:

يسري هذا القرار على جميع منشآت القطاع الخاص العاملة في السوق السعودي التي يعمل بها 5 عاملين فأكثر من العاملين ذوي المهن المحاسبية، وفي حال استهداف مهني محاسبية في قرارات سابقة أو قرارات لاحقة لمهنة أو مهني محددة بنسب مختلفة تماشياً مع تغييرات سوق العمل واحتياجاته فيتم تطبيق نسبة التوظيف الأعلى.

1.3.3 الاعتماد المهني:

يشترط حصول المحاسبين على الاعتماد المهني من الهيئة السعودية للمحاسبين، وفقاً لما ورد في نظام مزاوله المهني المحاسبية، واللائحة التنفيذية لنظام مزاوله المهني المحاسبية. ولا يتم احتساب المحاسبين غير المعتمدين من ضمن نسب التوظيف المفروضة.

1.3.4 الحد الأدنى للأجور في احتساب نسبة التوظيف:

يشترط لاحتساب المحاسب السعودي في نسبة التوظيف المفروضة ألا يقل أجره الشهري المسجل في التأمينات الاجتماعية (الأجر الخاضع للاشتراك) عن 6,000 ريال سعودي لحملة البكالوريوس أو ما يعادله و 4,500 ريال سعودي لحملة الدبلوم أو ما يعادله، ولن يحتسب المحاسب السعودي الذي يحصل على أجر أقل من ذلك في نسبة التوظيف في هذا القرار.

1.3.5 المهن المستهدفة:

يتم تطبيق القرار على جميع المهن المصنفة كمهن محاسبية بحسب التصنيف المهني المعتمد من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والمنصوص عليها حصراً في الجدول التالي: -

رمز المهنة	المهنة
121102	مدير حسابات
121105	مدير ميزانية
335202	مسؤول ضرائب
121107	مدير مراجعة داخلية
121106	مدير مراجعة
241106	مراقب مالي
241103	مراجع داخلي
241107	أخصائي موازنة مالية
241102	محاسب تكاليف
241101	محاسب
331301	مساعد حسابات
431101	كاتب حسابات
241104	أمين صندوق
121103	مدير حسابات تعريفية
241108	أخصائي حسابات ضرائب
241105	محاسب قانوني
121104	مدير خزينة

1.3.6 آلية احتساب نسب التوظيف

يتم مراعاة التفاصيل التالية عند تطبيق القرار:-
لا ينطبق القرار إلا على العاملين ذوي المهن المحاسبية المنصوص عليها في الجدول التفصيلي للمهن المحاسبية.
لا ينطبق القرار على أي منشأة لديها عدد 4 محاسبين فأقل.
لا يتعارض القرار مع نسب التوظيف الأخرى التي تطبق على إجمالي العاملين في المنشأة حسب برنامج نطاقات.
عند احتساب نسبة الـ 30% من إجمالي المحاسبين في المنشأة يتم التقريب إلى العشرات (من 0.49 فأقل يقرب إلى الصفر، ومن 0.5 فأعلى يقرب إلى 1).
المثال أدناه يوضح آلية احتساب نسب التوظيف الملزمة للمهن المحاسبية للمنشآت:

- توزيع العاملين في المنشأة أ في مختلف المهن:

المهنة	فني	إداري	محاسب	عامل نظافة	موظف استقبال
العاملين	23	5	22	5	5

- عدد المحاسبين بمختلف مسمياتهم = 22 محاسب:

المهنة	محاسب عام	محاسب تكاليف	مدقق حسابات	مراقب مالي
السعوديون	1	0	1	0
الوافدون	5	6	4	5

- تطبق نسبة 30% على المنشأة للمهن المحاسبية (جدول 1):

إجمالي عدد المحاسبين السعوديين في المنشأة	2 محاسبين
إجمالي عدد المحاسبين الوافدين في المنشأة	20 محاسب
إجمالي عدد المحاسبين في المنشأة	22 محاسب
تطبيق نسبة التوظيف (30%)	(إجمالي عدد المحاسبين X نسبة التوظيف) 6.6 = (22x30%)
التقريب لأقرب عدد صحيح	7
المطلوب من المنشأة	المنشأة لديها عدد 2 سعوديين لذلك عليها استبدال 5 محاسبين ووافدين بمحاسبين سعوديين ليصبح المجموع 7 محاسبين سعوديين من 22 محاسب خلال فترة السماح لتحقيق نسبة توظيف المهني المحاسبية في المنشأة.

1.3.7 فترة السماح وتاريخ تطبيق القرار

يتم تنفيذ القرار الوزاري الملزم بتوطین المهن المحاسبية من يوم 1442/11/01 هجري والموافق ل 2021/06/11 ميلادي.

فترة السماح: هي الفترة ما بين تاريخ إصدار القرار الوزاري والبدء بتطبيق القرار، ويمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على ما يمكنها من تحقيق نسب التوطین للوصول للمستهدف الخاص بها



1.4 برامج الدعم والتوظيف

سوف يتم تقديم حزمة من المحفزات والدعم تتعلق بمساندة منشآت القطاع الخاص في توظيف المحاسبين السعوديين تشمل الحزم التالية: -

1. دعم عملية الاستقطاب والبحث عن الموظفين المناسبين.
2. دعم عمليات التدريب والتأهيل الضرورية.
3. دعم عملية التوظيف والاستقرار الوظيفي للمحاسبين السعوديين.
4. أولوية الاستفادة من كافة برامج دعم التوطین المتاحة لدى المنظومة.

1.5 آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية

1. في حالة عدم تقيد المنشأة بنسبة التوطین المطلوبة، سيتم إيقاف جميع التعاملات الإلكترونية للمهن المحاسبية (إصدار تأشيرات للمهنة، نقل خدمة للمهنة، تغيير مهنة للمهنة، رخص العمل للمهنة) آلياً للمنشأة، بالإضافة لعقوبة مخالفة توطین المهنة المقصورة على السعوديين المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 178743 وتاريخ 1440/9/27هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.

إيقاف	تغيير المهنة من
حسب ضوابط تغيير المهنة	تغيير المهنة إلى
إيقاف	نقل الخدمة إلى المنشأة
إيقاف	نقل الخدمة من المنشأة
إيقاف	رخص العمل
إيقاف	الاستقدام

2. في حالة وجود عامل يعمل في أحد المهن المحاسبية المستهدفة بمسمى مهني مختلف عن المسمى المهني المدون في رخصة العمل، سيتم تطبيق عقوبة (قيام صاحب العمل بتمكين العامل غير السعودي بالعمل في مهنة غير المهنة المدونة في رخصة العمل) المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 178743 وتاريخ 1440/9/27هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.

1.6 الأسئلة الشائعة

هل يطبق قرار توطین المهن بالتوازي مع نطاقات؟

نعم، قرار توطین المهن يطبق على المهن المستهدفة بالقرار داخل المنشأة وكذلك العقوبات المنصوص عليها نظاماً بغض النظر عن نطاق المنشأة في نطاقات، أي أنه لا يؤثر نطاق المنشأة في نطاقات على احتساب نسبة التوطین للمهن المحاسبية.

هل يطبق القرار على المسميات المهنية فقط أو على العمل الفعلي للعامل؟

يتم تطبيق القرار على المسميات المهنية والعمل الفعلي للعامل.

هل سيتم تعديل النسبة لتوطین المهن المحاسبية مستقبلاً؟

تعمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على خفض معدل البطالة والمساهمة في توفير وظائف لائقة للمواطنين من خلال عدة مبادرات يتم إطلاقها، ولتحقيق ذلك تراجع الوزارة بشكل دوري نسب التوطین المطلوبة عبر إحصاء عدد الخريجين والباحثين عن عمل، وقدرة وسعة استيعاب السوق، لضمان مشاركة الخريجين في سوق العمل بشكل تلقائي.



لمزيد من المعلومات، الرجاء التواصل مع

www.hrsd.gov.sa